الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية

السكرتارية الفنية

الرد على مشروع
وزارة الشئون الاجتماعية في الأسرة

لفضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة

١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر: ٧

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنعام: ١١٥.

(صدق الله العظيم)

فقد العالم الإسلامى علما من أعلام الشريعة الإسلامية ورائدا من رواده الأوائل فضيلة الأستاذ الشيخ

محمد أحمد أبو زهرة

أستاذ الشريعة بكلية الحقوق

وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

وكان قد وضع هذا البيان قبل وفاته رحمة الله عليه ورضوانه .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

١ — لله تعالى الحمد ، وعلى نبيه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وبعد : فقد اطلع مجمع البحوث الإسلامية على المشروع الذى اقترحته لجنة ألفت بوزارة الشئون الاجتماعية ورأستها السيدة الدكتورة عائشة راتب وزيرة هذه الوزارة .

وقد نشرت بعض فقرات المشروع الخاصة بتقييد الطلاق وتقييد تعدد الزوجات وهاج لذلك الرأى العام المسلم ، وتنادى الناس بوجوب أن يقول علماء المسلمين كلمتهم فى هذا المشروع ، وعدوه بدعا فى الإسلام يجب رده ، أو تجب دراسته لا أن يذهب إلى دار النيابة عن الأمة فى غيبة من رأى علماء المسلمين ، وطالب مجمع البحوث الإسلامية من الجهات المختصة ، أن يرسل المشروع إليه ليدرسه ، فإن كان خيراً لا يخالف المبادىء المقررة أقره ، وإن كان غير ذلك رده شاكراً للذين مكنوه من الدراسة .

وجاء المشروع إلى المجمع فألف لجنة من أعضائه لدراسته .

وانتهت اللجنة من دراستها إلى أمرين :

أولهما : مخالفته للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع ، الذى انعقد فى عهد الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من أئمة الدين ، وذلك فى تقييد الطلاق أو منعه ، وتقييد تعدد الزوجات أو منعه ومخالفته للفقه الإسلامى بإجماع فقهائه فى مسألة الولاية وحد سن الزواج ، كما كان مخالفا المصلحة الاجتماعية .

ثانيهما : أن الموازنة التى قامت بها اللجنة فى الموضوعات التى تعرض لها مشروع وزارة الشئون الاجتماعية وتعرض لها مشروع اللجنة التى قامت بدراسة الأسرة ، ووضعت مشروعا عاما فى كل أحكامها ، انتهت بترجيح ما كان فى المشروع العام إلا فى بعض عبارات .

ومهما يكن فقد كانت الموازنة فى أمور جزئية تكون موضع دراسة عند عرض المشروع العام ليكون قانونا .

المخالفات الصريحة للقرآن والسنة :

٢ — خالف مشروع وزارة الشئون الاجتماعية النصوص والإجماع فى أمرين :

الأول : الطلاق .

والثانى : تعدد الزوجات .

الطـــلاق

فبالنسبة للطلاق صرح القرآن بجوازه ، ولم يذكر قيوداً له إلا قيوداً نفسية لكى يقع الطلاق فى حال القصد إليه عن عزيمة ، وإرادة جازمة ، ولا يقع تحت تأثير حال عارضة غير دائمة ، بل يقع عند قصد الفراق ، والأساس أن الطلاق يقع بإرادة الزوج .

وقـــد صرح القرآن بجواز الطلاق فى مثل قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره »[1] .

وقال تعالى عند احتدام الخلف بين الزوجين : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته »[2] .

وقال تعالى : « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا »[3] .

---

(١) البقرة : ٢٣٦ .
(٢) النساء : ١٣٠ .
(٣) الطلاق : ١ .

وهكذا نجد الكثير من آيات الله تعالى يجيز الطلاق مقيداً بقيود نفسية يلاحظها المطلق في نفسه ؛ لكيلا يظلم أحداً ، فهي قيود دينية خلقية ، لا يمكن أن يجرى فيها تحقيق القضاء ، الذي يكون في الأمور البينة الظاهرة ، ولا يكون في الأمور النفسية الخلقية ، إذ ذلك يكون لحكم الدين وقانون الأخلاق .

وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد طلق ، وطلق أصحابه الذين عاينوا وشاهدوا ، وتلقوا علم النبوة عن الرسول المبعوث رحمـــة للعالمين .

وانعقد الإجماع من لدن عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عصرنا ، إلى أن جاء عصر الذين يريدون إخضاع أحكام الإسلام لأنظارهم سواء أكانت مستقيمة أم كانت منحرفة .

وأن جواز الطلاق أمر معروف من الدين بالضرورة .

٣ — وقد جعلته اللجنة التي ألفت بوزارة الشئون الاجتماعية ورأستها السيدة الوزيرة لا يقع إلا أمام القاضي وبإشهاد يصدره بعد عرض التحكيم أو الإصلاح بنفسه .

وإذا أوقع الطلاق بغير هــــذه الطريق يقع الطلاق ، إذا

استوفى شروطه الشرعية ، ولكن يعاقب بحبس أو بغرامة مائة جنيه ، أو بهما معا .

ولو أخذ بهذا المشروع لأدى لا محالة إلى أمرين مخالفين لنصوص الدين أو الإجماع .

الأمر الأول : أنه زيادة فى الشرع فى أمر لم يأت الشرع فيه بهذه الزيادة فلم يشترط القرآن ولا السنة أن يكون أمام القاضى ، وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، والصحابة والتابعون والفقهاء أجمعون ، بل المسلمون أجمعون ، يطلقون من غير أن يلجأوا إلى القاضى ليقع الطلاق بين يديه .

الأمر الثانى : أنه منع للطلاق ، ووضع عقوبة عليه ، ومعنى العقاب عليه : أن يكون فيه إثم يستوجب العقاب ، وتلك مناهضة لإباحة القرآن والسنة والإجماع للطلاق . فبينما يقول الله تعالى : «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء» [1] يقول هذا المشروع : لا ، بل عليه عقاب صارم . فهل تكون مصادمة للنصوص المقدسة ، وإجماع المسلمين أكبر من هذه المصادمة ؟ .

---

(١) البقرة : ٢٣٦ .

وأن ذلك فيه ضرر كبير على الأسرة ؛ لأن شئون الأسرة بحكم الدين يجب أن تكون مستورة بستر الله تعالى، وفي ظل حكمه الرحيم العادل ، يحكى أن قتادة طلق امرأته فقال له بعض الناس لم طلقت امرأتك ؟ فقال : «إن المؤمن لا يفشى سر أهله» .

وإذا كان الطلاق أمام القاضي بإشهاد يصدره ، فإنه سيبحث عن بواعثه وقد يكون من البواعث - وذلك كثير - مايضر إعلانه في مجلس القضاء سرا أو علانية، كأن يكون ذلك من ريبة بينهما وإذا أعلن ذلك أضر الزوجة والأولاد، ومن يتصلون بالأسرة من آباء وإخوة وقد يكون فضيحة ، لا تقف عند حد ، وأن القرآن الكريم قد لاحظ ذلك. ولهذا عندما أجاز تحكيم الحكمين اشترط: أن يكونا من أهله وأهلها ، فقال تعالى : «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا» . (1)

هذا : وإن العقاب على الطلاق قد يؤدى إلى ضرر شديد بالمرأة ، أو استباحة لما حرم الله تعالى ، فيعيش معها على بغض

---

(1) النساء : ٣٥ .

وكراهية ، وتصير معلقة : لا هي زوجة تأخذ حقوق الزوجية ، ولا مطلقة يغنيها الله من سعته وقد يستبيح ما حرم الله أو يتزوج زواجا غير مسجل ، فلا تتقرر حقوق الثانية كما ضاعت حقوق الأولى ، وذلك الحرمان الأولى لا يحله الله تعالى ، كما قال تعالى : « ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة »[1] .

ولهذا : نجد المنع الحرام الذى قررته لجنة الشئون الاجتماعية برئاسة وزيرتها يؤدى إلى الوقوع فى حرام وضرر بالمرأة ، والوقوع فى المحرمات .

٤ — وما الذى أدى بوزارة الشئون الاجتماعية إلى الوقوع فى ذلك ؟ نذكر ما تذكره :

قالت اللجنة: إن الطلاق قد كثر كثرة فاحشة فنسبة الطلاق إلى الزواج ٢٥ ٪ أى ربع عـــدد الزواج فتتفرق الأسرة ، وتتشتت ، ومن الواجب وضع حدود له .

ذلك قولهم بأفواههم .

لنفكر فيه ونقرر ما يأتى :

---

(١) النساء : ١٢٩

أولا : أن نسبة عدد الطلاق إلى عدد الزواج ٢٣ ٪ على حسب إحصائية سنة ١٩٦٠ وأن هذا الإحصاء مأخوذ من دفاتر المؤثقين الذين يوثقون الطلاق قبل الدخول مطلقا سواء أكان قبل الدخول ، أم كان رجعيا ، أم كان بائنا بتراضى الطرفين وما يكون الزواج قد استؤنف بعد .

ثانيا : أنه ليس كل طلاق يخرب الأسرة .

ثالثا : أن الطلاق الذى يكون بحكم القاضى فى أمريكا وأوربا نسبته أكبر من هذه النسبة بكثير وذلك لانحلال الأسرة هناك، ولنضرب عن هذا صفحا؛ لأن أسرتنا الإسلامية لا تزال ـ بعون الله تعالى ـ أشد الأسر فى العالم تماسكا .

ولننظر فى الأمر الثانى وهو الذى تركته وزارة الشئون الاجتماعية ، لا نقول إهمـــالا أو جهلا ، ولكن نقول : نســـيانا .

وهو أنه ليس كل طلاق يفرق الأسرة ، فيفرق ما بين الآباء والأمهات والأولاد ، فيجب عند دراسة الطلاق الممزق للأسرة المضيع للأولاد، أن نفرق بين الطلاق قبل الدخول فإنه لا يفرق

بين الأسرة بل إنه يحمى المجتمع من أن تتكون الأسرة على أساس غير سليم تحمل فى تكوينها أسباب انحلالها .

ولا نفرق بين طلاق رجعى ، وطلاق بائن ، ولا بين طلاق بتراضى الطرفين ، وافتداء المرأة نفسها بمال ، وطلاق بغير رضا المرأة .

وأنه إذا استنزل من عدد الطلاق عدد الطلاق قبل الدخول وعدد الرجعات ، فإن الطلاق الرجعى إنذار بالافتراق ، وليس افتراقا إلا بعد انتهاء المدة ، وإذا استنزل أيضا عدد الطلاق بتراضى الطرفين ، كما يستنزل من عدد الزواج ، الزواج بين مطلق ومطلقة فإنه إعادة للحياة الزوجية بعد الطلاق فلا تفريق إذا استنزل هذا من الزواج واستنزل ذلك من الطلاق لا تصل نسبته إلى ٢ ٪ وكثيرا ما تكون فيها الإساءة من جانب الزوجة ، وقد يكون لريبة بينهما .

ذلك هو النظر الحق إلى الطلاق وهو تقدير العزيز العليم .

تعدد الزوجات

٥ – ولننتقل إلى تعدد الزوجات، وإنا نرى تقييده أو منعه مصادمة لنصوص القرآن والمأثور فى السنة، وإجماع الصحابة ومن بعدهم: التابعين والأئمة المجتهدين إلى إجماع المسلمين من عصر النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - إلى أن كان فى أيامنا من يريدون إخضاع الإسلام لأنظارهم.

جاء فى مشروع اللجنة التى ألفت برياسة السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية أنه «لا يجوز لمتزوج أن يوثق زواجه بأخرى إلا بإذن من المحكمة المختصة ولا تأذن المحكمة إلا بعد التحرى والتحقق من توافر المبرر الشرعى، والقدرة على القيام بحسن المعاشرة والإنفاق، ولا تسمع دعوى الزوجية إذا تم على خلاف ما تقدم.

وقررت عقوبة الحبس وبغرامة مائة جنيه، أو بإحداهما على من يتزوج بغير هذا الإجراء.

كما قررت العقوبة على الذين يدلون بمعلومات يثبت عدم صحتها،

ويترتب عليها التوثيق . وكذلك قررت العقوبة على الموثق الذي يوثق من غير أن يكون لديه إذن من القاضي » .

ولننظر في المشروع فيما يتعلق بهذا الجزء منه من ناحيتين :

الناحية الأولى: الشرعية في الإسلام ، فنقول : إن الله تعالى أباح التعدد، وقيده بعدد معين، مخالفا بذلك شريعة التوراة، التي لم تنص على عدد ، وقيده بعض الأحبار بثماني عشرة ، فقال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » (1) أي لا تظلموا ، لأن عال كمال معناها ظلم .

أباح الله تعالى التعدد إلى أربع ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عدد لأكثر من ذلك خاصة له من دون المؤمنين، لأسباب : اجتماعية وسياسية .

وأجمع على الإباحة بهذا العدد الصحابة الذين تلقوا علم النبوة من النبي كما أجمع التابعون الذين تلقوا علم الصحابة أو الأئمة المجتهدون من بعدهم بل أجمع المسلمون كما ذكرنا .

---

(1) النساء : ٣

ويكون المنع بهذا فيه مصادمة لنص القرآن ، وسنة النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - والصحابة وإجماع المسلمين ، وأنه بدعة فى الدين ، وكل بدعة ضـــلالة ، وكل ضلالة فى النار .

والناحية الثانية : ما اشترطه نص المشروع لإصدار الإذن فقد قال : لا تأذن المحكمة إلا بعد التحرى والتحقق من توافر المبرر الشرعى والقيام بحسن المعاشرة والإنفاق .

هذا نص مبهم ، لا يصلح أن يكون مادة فى قانون يطبق فما هى المبررات المسوغة للتعدد ؟ فهل يكون منها حال ما إذا كان بينهما مايوجب تصحيح الوضع بعقد شرعى رسمى ، وهل يكون من مصلحة المرأة المنع من ذلك ؟ ومهما يكن فإن اللفظ مبهم لا يكون فى قانون يطبق .

وكيف يتحقق القيام بالعشرة الزوجية وكيف يكون تحقيقه وأن يكون على الدوام ، هل تفتش القلوب ، وتتعرف النيات فى الحاضر والقابل ! ! !

إن ذلك أمر غير ممكن ، والمقصود بوضع هذا الكلام المبهم : المنع المطلق وهذا مصادمة واضحة صريحة للنصوص والإجماع .

---

(١) النساء : ٣

٦ – ولقد وضعت عقوبة لأمر أباحه الله تعالى ، فالله تعالى يقول : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحـــدة . أو ما ملكت أيمانكم » [1] ووزارة الشئون الاجتماعية بلجنتها الموقرة ، تقول : إذا نكحتم ما طاب مثنى أو ثلاث فالحبس والغرامة مائة جنيه .

لقد قال كاتب اجتماعى فى آخر القرن الماضى ورددوا قوله إن شرط الإباحة العدالة ، والله تعالى بين فى آية أخرى استحالتها فقال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » [1].

ونقول : إن العدالة المادية هى المطلوبة وهى المساواة فى المسكن والملبس والمبيت . . أما العدالة المنفية فهى العدالة فى المحبة القلبية ، ولم يطالب بها الله تعالى ، لأنها ليست فى الملك التى يجرى بها التكليف ، فسبحان مقلب القلوب ، ولذلك عقب النفى بقوله تعالى « ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » فمعنى ذلك أنه غير مطلوب هذه العدالة بل المطلوب ألا تهمل إحداها .

(١) النساء : ١٢٩

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عند قسمه بين زوجاته: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك».

٧ ـ وأخيرا إن هذا المنع فيه ضرر للمرأة مع مصادمته لأوامر الشرع وإجماع المسلمين، وفيه تدخل في حرية التعاقد، وفيه فساد للمجتمع الإسلامي.

إن الأصل في العقود الاختيار، ومن غير رقابة من الدولة إلا أن يكون مخالفاً للنظام العام، وإن تعدد الزوجات لا يمكن أن يكون في دولة دينها الرسمي الإسلام مخالفا للنظام العام بل إن منعه هو المخالف للنظام العام.

وإن مشروع وزارة الشئون الاجتماعية تقييد لحرية المرأة والرجل معا وكل تقييد للحرية ظلم في ذاته إلا أن يكون له مبرر من دين أو خلق.

وإنه قد يكون في المنع مضرة بالمرأة، لأنه قد يكون تصحيحا لوضع وقع إثما وربما لا تجد المرأة زواجا إلا مع زوجة أخرى فتنالها عند المنع مضرة الحرمان والعنوسة.

وإن منع التعدد يترتب عليه انحلال اجتماعي، فتتعدد الخلائل بدل تعدد الحلائل كما هو الآن في أوروبا وأمريكا، التي لا تتعدد فيها الزوجات، ولكن تتعدد الخليلات، وبذلك ينحل المجتمع ويعم الفساد.

٨ — ولماذا كانت مخالفة الشرع الإسلامي بنصوصه وآثاره والإجماع؟ قالوا: لأن التعدد تفاقم أمره وكان التعدد لغير المقصد الشرعي ولكثرة التشرد.

ونقول: إن التعدد قد أخذ يقل من تلقاء نفسه، فقد كان الإحصاء سنة ١٩٥١ عقب الحرب العالمية بلغ نحو ٥ر٤٪ وإحصاء سنة ١٩٦٠ دل على أن النسبة هبطت إلى ٠٤ر١٪ والمجتمع يعالج نفسه، والعلاج بقانون — ولو لم تكن فيه مصادمة الشريعة — لا يصح إلا للضرورة، ولأنه لو وضع التوثيق الرسمي لعقود الزواج لأدى ذلك إلى أن نعقد العقود التي لا توثق وفيها ضياع حقوق المرأة، وحقوق الأولاد. فيؤدي القانون إلى عكس مقصده وإن التقنين حيث يكون فيه تقييد للحرية يكون كالدواء لا يعطى إلا إذا عجز الجسم عن أن يستمد علاجه من حيويته.

وحسم الآفة لم يعجز عن علاج التعدد وإن لم يكن داء ؛ لأنه شريعة الله ، ولا يمكن أن تكون شريعة الله تعالى داء ، إنما شفاء ورحمة للمؤمنين .

وقالوا : إن التعدد فى الماضى كان لمقاصد شرعية ، والتعدد الآن لأجل الشهوة ولم يبينوا ما المقاصد الشرعية القديمة ؟ ونعفيهم من الجواب .

ونقول لهم : إذا كان التعدد للشهوة فإن هذا لا يوجب المنع ولا يسوغه ؛ لأنه إذا كان للشهوة فإن وضعها فى حلال خير ، وحلال فى تعدد خير من حرام مؤكد ، فإذا سيطرت الشهوة فإن ذلك أدعى لبقاء الإباحة لا المنع .

وقالوا : إن التعدد يفتح باب التشرد .

ونقول : إن التشرد ليس سببه التعدد ، أو الطلاق ، إنما سببه ضعف الولاية على النفس وضعف الرقابة على الأولياء .

وقد ثبت بالإحصـــاء أن التشرد فى أكثر البلاد الأوربية أكثر عدداً من التشرد فى البلاد الإسلامية ولكن هنالك يؤوى المتشردون .

وأخيراً إن التعدد دواء وليس بداء .

زيادة السن

٩ ـ وأنه جاء بمشروع وزارة الشئون الاجتماعية ، ويزيد سن الزواج ، فيجعله بالنسبة للزوجة ثماني عشرة سنة بدل ست عشرة ، ويجعله للزوج إحدى وعشرين سنة ، وأن ذلك يؤدى إلى الفساد وهو شاذ فى ذاته .

أولا : لأن جعل الحد الأدنى لسن الزواج ست عشرة للفتاة وثمانية عشرة للفتى هو أعلى حد أدنى فى العالم كله فبعض البلاد لا يحدد سنا ، وبعضها يحدده بثلاث عشرة .

ثانيا : أنه فى هذا الوقت الذى شاع فيه الكلام فى الحب فى الإذاعة المرئية وغير المرئية والصحف والمجلات والروايات يجب إطفاء نوازع الشهوة بالحلال صريحاً ولا يجوز الإبقاء المنع .

ثالثا : أن الشائع فى القرى وبين العمال المسارعة إلى تزويج بناتهم وأبنائهم ، وكل قانون يجب أن يكون متلاقيا مع رغبات

الشعب وشعوره العام ، ولا يكون مصادما له ، ولا يكون مضيقا للحرية من غير باعث على ذلك وإلا كان ظلما .

رابعا : أنه تبتدىء خطبة الفتاة من الخامسة عشرة وكان يجب أن يكون ذلك الحد الأدنى لسن الزواج ، فإذا جاءت الخطبة مثلا فى السابعة عشرة ، ورد للسن كان فى ذلك فوات الكفء ، والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « إذا جاءكم من ترضون دينه ، فزوجوه - إلا تكن فتنة وفساد كبير » .

الولاية على النفس :

١٠ – يلاحظ على مشروع لجنة الأحوال الشخصية فى الولاية على النفس والحضانة أنه راعى جانب المرأة ، ونسى حق الرجل فى تربية أولاده والقيام عليهم ، وهو المولود له والمنسوبون إليه وفوضوا للأم كل شىء ، ونسوا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء »[1] .

وجعلوا للأم حق الولاية على النفس وقدموها على الإخوة

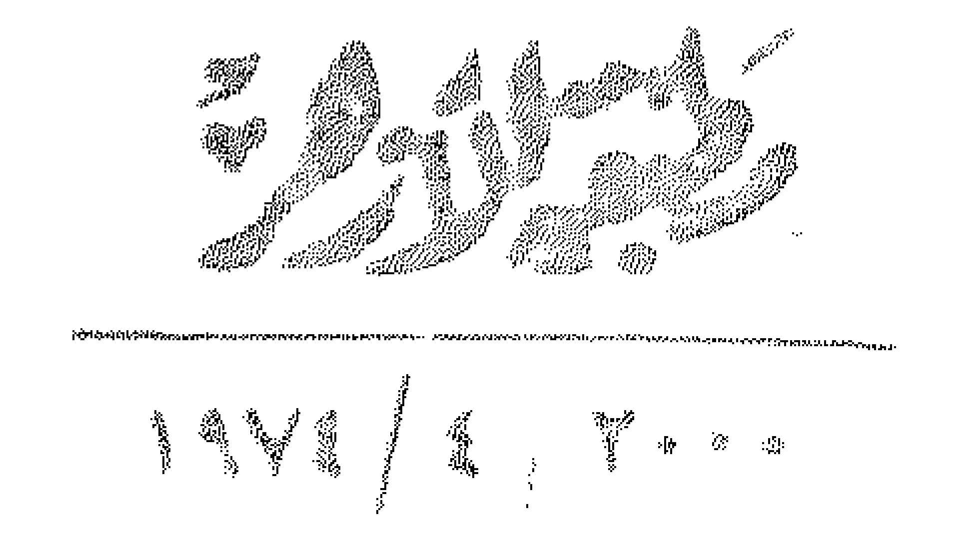
(١) النساء : ٣٤ .

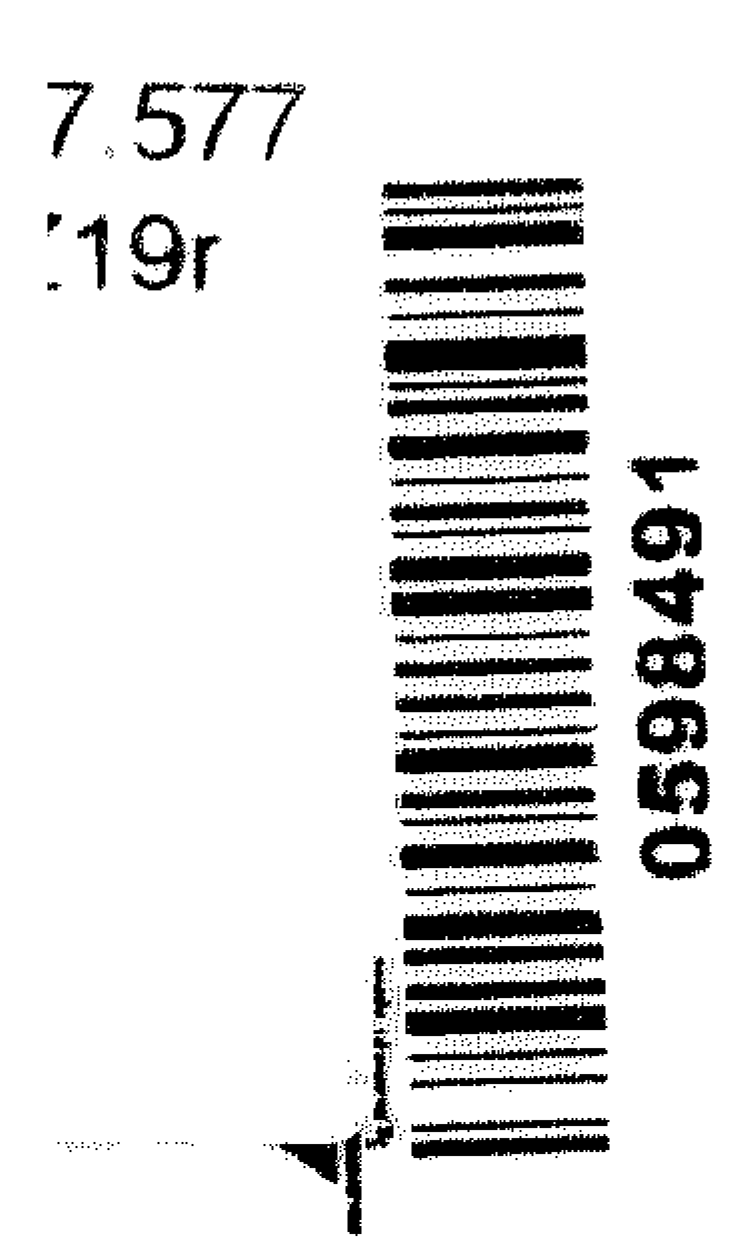
الأشقاء أو لأب ، وخالفوا بذلك قول الفقهاء أجمعين إذ لم يجعل من هؤلاء ولاية لهـا مع وجود العصبات وهم الذين يستطيعون الإشراف على أخيهم أو أختهم ، وفى ذلك مخالفـة لقول النبى صلى الله عليه وسلم « الولاية إلى العصبات » .

ولم يوافق على أن يكون للأم ولاية إلا أبو حنيفة إذا لم يكن عصبات قط .

هـذا وفى مشروع وزارة الشئون تعرض لمسائل جزئية تنظر عندما ينظر المشروع العام الذى انتهت من وضعه لجنـة من كبراء العلماء سنة ١٩٦٥ .

محمد أحمد أبو زهرة
أستاذ الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر


مطابع الأهرام
٢٠٠٠ / ٤ / ١٩٧٤


7.577
:19r
05998491